التقسيمات الإدارية وأثرها على الجماعات الإقليمية (البلديات) في الجزائر

بقلم الدكتورة/ جعفري نعيمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة سعيدة

مقدمة:

تعتبر الجماعات الإقليمية صورة من صور اللامركزية الإدارية تهدف إلى قيام هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية بإدارة شؤون السكان في وحدة إدارية أو منطقة من مناطق الدولة هو المقصود بنظام اللامركزية الإقليمية أو ما يطلق عليه الإدارة المحلية (1).

ولقد أصبح دور اللامركزية الإقليمية في الوقت الحاضر يتزايد يوما بعد يوم في البناء الديمقراطي العام .فأمام تشعب مهام الدولة وتكاثر مسؤولياتها أدى بها إلى ترك جزء من وظائفها الإدارية إلى وحدات إقليمية منتخبة تنوب عن سكانها في تسيير شؤونهم المحلية.

و هذا الاتجاه ما اختارته الدولة الجزائرية ،حيث يتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن بعض الاختصاصات للجماعات المحلية لاسيما البلديات باعتبارها الجماعة القاعدية،وهو ما يستفاد من نص المادة 16 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016(2)،والمادة 15 منه بنصها على:"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته،ويراقب عمل السلطات العمومية .تشجع الدولة الديمقراطية

التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".كما أضافت المادة 17 منه بنصها على:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

و تجسيدا لهذا المبدأ عمدت الدولة الجزائري إلى إحداث عدة تقسيمات إدارية بهدف تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية وتقريب الإدارة من المواطن. ولكن نجاح هذه المجالس المنتخبة بتسيير الشؤون المحلية مرهون بمنحها الإمكانيات المالية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه مما يدعم بدوره الاستقلال الإداري لهذه المجالس. الأمر الذي يتطلب موارد مالية تتسم بالوفرة والديمومة،ولهذا تعتبر مشكلة التمويل المالي هي أولى العقابات التي تواجه الجماعات المحلية في كافة مراحلها من بداية نشأتها إلى الآن،وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة والتي أغلبها بلديات عاجزة منذ إحداثها مما يؤثر مستقبلا على استقلالها الإداري والمالي،وبناءا على ذلك نتساءل عن مدى مراعاة التقسيمات الإدارية في الجزائر لمقومات اللامركزية الإدارية ؟ومدى تأثير هذه التقسيمات على الجماعات الإقليمية لاسيما من الناحية المالية والإدارية؟وسوف يتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:مقومات اللامركزية الإدارية ومميزات التقسيمات الإدارية الجزائرية.

إن نجاح أي جماعة إقليمية سواء بلدية أو ولاية في تأدية مهامها مرهون بمدى مراعاة عند إحداثها توفير مجموعة من الوسائل القانونية والمادية والفنية والبشرية،وذلك في إطار ما يعرف بمقومات اللامركزية الإدارية،ولقد شهدت الجزائر عدة تقسيمات إدارية ترتب عنها الزيادة في عدد الجماعات الإقليمية لاسيما البلديات ،وعليه سوف يتم التطرق أولا إلى مقومات اللامركزية الإدارية ثم إلى مميزات التقسيمات الإدارية في الجزائر،وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول:مقومات اللامركزية الإدارية:

تعتبر الجماعات الإقليمية تنظيما إداريا يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة،والتي تمارس اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها(3).ولنظام اللامركزية الإقليمية عدة مقومات تركز عليها أهمها مايلي:

أولا:وجود وحدات محلية تتمتع بمصالح محلية والشخصية المعنوية: تجسيدا لمبدأ اللامركزية الإقليمية تقسم الدولة إلى عدد من الوحدات المحلية مع مراعاة أن تكون متناسبة من حيث المساحة وعدد السكان ومدى تجانسهم ،والموارد المالية والاقتصادية،وتمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية (4)،والتي يترتب عنها مجموعة من النتائج منها الأهلية القانونية والحق في التقاضي والموطن المستقل وممارسة السلطة العامة

والتمتع بامتيازاتها،واعتبار موظفي الوحدات المحلية موظفين عامين (5) إلا أن أهم هذه النتائج هما مايلي:

1–الاستقلال المالي:وذلك بأن تتوافر للوحدة المحلية موارد مالية خاصة بها مستقلة في تكوينها وفي اختيار الأسلوب المناسب لاستغلالها .

2–الاستقلال الإداري:في تسيير شؤونها المحلية من خلال ما تتخذه من قرارات في مباشرة الصلاحيات المخولة لها قانونا.

ثانيا:وجود هيئات محلية منتخبة تؤمن المصالح المحلية: يقتضي وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية أن يتم تسييرها من طرف هيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين ولا يتحقق هذا التمثيل إلا عن طريق الانتخاب (6).وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية بين مؤيد ومعارض لفكرة التعيين في المجالس المحلية،إلا أن تقرير نظام الانتخاب لاختيار أعضاء الوحدات الإقليمية هو شرط أساسي لايمكن أن يقوم بدونه نظام اللامركزية الإقليمية لان الأخذ بأسلوب التعيين لن يتحقق معه استقلال المجالس المحلية عن السلطة المركزية طالما اختيارهم بيد هذه السلطة.

ولقد اعتمدت الجزائر على نظام الانتخاب كأسلوب لتشكيل المجالس المحلية منذ الاستقلال حتى يومنا هذا،وهذا ما يؤكده القانون الجديد للجماعات الإقليمية رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (7)والقانون 07/12 (8) المتعلق بالولاية .

ولكن من أهم ما يؤخذ على المجالس المحلية المشكلة عن طريق الانتخاب فقط هو عدم كفاءة الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه المجالس(9)،وهذا ما يعكسه واقع المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر التي تعاني من عدة إختلالات من بينها ضعف أداء المنتخبين المحليين،والذي يرتبط بالدرجة الأولى بعدم اشتراط في القوانين الانتخابية شروط خاصة في المرشح لهذه المجالس هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى عدم تحمل الأحزاب السياسية لدورهم في اختيار المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة للمشاركة في تسيير هذه المجالس.

ثالثا:إشراف ورقابة السلطة المركزية: يعتبر استقلال الوحدات الإقليمية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية (10).ولكن هذا الاستقلال ليس مطلقا عن السلطة المركزية التي يبقى لها حق الرقابة على الهيئات اللامركزية الإقليمية في إطار ما يعرف برقابة الوصاية الإدارية والتي تتمثل في ما تملكه سلطة الوصاية المختصة بالرقابة من سلطات محددة قانونا (11) تمارس إما على الوحدات المحلية ذاتها كحق الحل المجلس المنتخب أو إيقافه، وإما على أعمال وقرارات هذه الوحدات عن طريق التصريح أو التصديق أو الإلغاء.

وبناء على ما سبق فان قيام الوحدات الإقليمية على وجود مصالح محلية متميزة مسيرة من طرف مجالس منتخبة مع إضفاء عليها الشخصية

المعنوية يحقق لها قدر من الاستقلال على السلطة المركزية غير أنه من أهم مظاهر استقلال الجماعات الإقليمية من الناحية القانونية هو تشكيل مجالسها المحلية عن طريق الانتخاب،والذي يعتبر شرط أساسي في تحقيق ديمقراطية الإدارة المحلية (12).أما العامل الثاني فيتمثل في الوسيلة القانونية لإنشاء الجماعات الإقليمية ،والتي تتمثل في صدور قانون صادر عن السلطة التشريعية في إطار إعادة التنظيم الإقليمي للدولة (13).

فبالنسبة للانتخاب بالرغم من توافره كآلية في تشكيل المجالس المحلية إلا انه لم يضمن استقلالية هذه المجالس من الناحية العملية لكونها تعاني من التبعية المفرطة للسلطة المركزية.إما بالنسبة للعامل الثاني والمتمثل في منح السلطة التشريعية الاختصاص في إعادة التنظيم الإقليمي يعتبر من ناحية ضمانة قانونية تساهم في منع السلطة المركزية من استعمال هذه الوسيلة لصالحها(14). أما من ناحية ثانية فمنح هذا الاختصاص للسلطة التشريعية ترتب عنه مجموعة من الآثار السلبية أثرت على الجماعات الإقليمية لاسيما البلديات ،وهذا ما تعكسه التقسيمات الإدارية التي عرفتها الدولة الجزائرية،وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: نتائج التقسيمات الإدارية في الجزائر ومميزاتها.

شهدت الجزائر عدة تقسيمات إدارية للجماعات الإقليمية كان أولها في سنة1971 (15).أما الثاني كان في سنة 1984 (16) ليتم مؤخرا

في سنة 2015 (17) إضافة مجموعة من الجماعات الإقليمية في ولايات الجنوب أصطلح عليها بالولايات المنتدبة بموجب الأمر رقم ،ولمعرفة آثار هذه التقسيمات على الجماعات الإقليمية لاسيما البلديات سوف يتم التطرق أولا إلى مميزات هذه التقسيمات،وذلك على الشكل التالي:

أولا:نتائج التقسيمات الإدارية في الجزائر: نتج عن التقسيمات الإدارية التي عرفتها الجزائر الزيادة في عدد الجماعات الإقليمية لاسيما البلديات ترتب عن ذلك مجموعة من الآثار السلبية على هذه الأخيرة،وذلك نظرا للطابع العشوائي لهذه التقسيمات،وهذا ما سوف تفصيله على الشكل التالي:

الزيادة في عدد البلديات: عرف عدد الجماعات الإقليمية تطور تدريجي منذ الاستقلال،ففي سنة 1962 وجدت 1536 بلدية موروثة عن العهد الاستعماري أغلبها تعاني من ضعف في الإمكانيات المالية والبشرية (18)،الأمر الذي دفع السلطات المركزية إلى تقليص عددها إلى 676 بلدية بموجب المرسوم رقم 189/63 (19).ولكن تم الزيادة في عددها وذلك على الشكل التالي:

أ-التقسيم الإداري لسنة 1974:الذي بموجبه رفع عدد البلديات بإضافة 28 بلدية كما تم الرفع من عدد الولايات من 15 إلى 31 ،إلا أن وإن ترتب عليه عدم استيعاب التغييرات التي أدرجت آنذاك،وعدم التحكم

في تأثيراتها على الجباية المحلية العائدة للبلديات بشكل خاص (20).إلا أن هذا التقسيم لم يكن له تأثير كبير على الجانب المالي للجماعات المحلية(21).

-ب-التقسيم الإداري لسنة 1984 : الذي ترتب عنه رفع عدد البلديات الى 1541 بلدية ورفع عدد الولايات إلى 48 ولاية مما دفع بالدولة الى تخصيص مساعدات مالية معتبرة على شكل إعانات تجهيز لصالح الجماعات المحلية ،حيث استفادت 837 بلدية من مساعدات مالية قدرت ب20 بالمائة من الاحتياجات العامة.أما الولايات17 الجديدة فاستفادت من 04 ملايين دج التي خصصت لانجاز الهياكل الضرورية لانطلاق مصالح الولاية (22).

ج–الولايات المنتدبة المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي140/15:الذي تضمن إنشاء عشرة ولايات منتدبة في الولايات.التاليةأدرار،بسكرة،بشار،تامنغست،ورقلة،إليزي،الوادي،غرداية .ولكن بالرغم من أن هذه التقسيمات الإدارية التي ترتب عنها الزيادة في عدد الجماعات الإقليمية كانت تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن، والسعي إلى تحقيق الديمقراطية المحلية أنها تمت دون مراعاة مقومات اللامركزية ،وهذا ما جعلها تتصف بالعشوائية . ثانيا:عشوائية التقسيمات الإدارية في الجزائر: سبق القول أن اعتماد القانون كوسيلة لإنشاء الجماعات الإقليمية يعتبر ضمانة قانونية لضمان استقلاليتها في مواجهة السلطة المركزية لاستعمالها في صالحها،غير أن هذه القوانين لم تراعي مقومات اللامركزية الإدارية عند إنشاء هذه الوحدات والتي تتطلب بالدرجة الأولى تقسيمها إلى وحدات محلية متناسبة من حيث المساحة والسكان والموارد المالية والاقتصادية،وهذا ما ترتب عليه عدم وجود تقسيم جهوي عادل حيث يلاحظ أن معظم بلديات الشمال تعاني من صغر حجمها مقارنة بعدد سكانها الذي صعب من إيجاد المساحة اللازمة للتوسع في المشاريع التنموية ،أما بلديات الجنوب تعاني من ضعف إمكانياتها المالية رغم كبر مساحتها التي يصعب التحكم في تسييرها مما ساهم في الزحف نحو المدن الكبرى على حساب البلديات الريفية والصحراوية (23).مما ترتب على ذلك عدم التوازن الجهوي،والذي ساهم فيه كذلك مجموعة من العوامل تتمثل في مايلي (24):

1- كان للوسط الجغرافي دور هام في عدم التوازن الجهوي،فالبيئة الريفية تفتقر إلى هياكل صناعية والتي تمد الصناعات الصغيرة المحلية بالمواد الأولية أو نصف مصنعة ،كما يفتقر هذا الوسط إلى الهياكل الخدمات الاجتماعية والثقافية،وذلك ما أدى بالإطارات بالهجرة إلى المدن التي تتوافر على ذلك.

2- من اجل محاولة الدولة تحقيق التوازن الجهوي تم اللجوء إلى تجربة الصناعات الصغيرة ولكن تمركزها في مناطق بشدة أكثر من مناطق أخرى أدى إلى الزيادة في اختلال التوازن وبالتالي عجز في البلديات التي تفتقر إلى هذه الصناعات.

المطلب الثاني:أثر التقسيمات الإدارية على الجماعات الإقليمية(البلديات)

كان للتقسيمات الإدارية عدة آثار على الجماعات الإقليمية لاسيما البلديات سواء من الناحية المالية أو الإدارية،وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول:أثر التقسيمات الإدارية على البلديات من الناحية المالية:

لقد كان لكل تقسيم إداري عرفته الجزائر عدة أثار يمكن حصرها فيمايلي:

أولا:الآثار المالية لتقسيم 1974 : برغم من عدم استيعاب التغييرات التي أدرجت آنذاك،وعدم التحكم في تأثيراتها على الجباية المحلية العائدة للبلديات بشكل خاص (25).إلا أن هذا التقسيم لم يكن له تأثير كبير على المالية المحلية (26).

ثانيا:الآثار المالية لتقسيم 1984 :كان لهذا التقسيم عدة سلبيات على الجماعات المحلية في الجزائر يمكن ذكر منها مايلي (27):

-ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد.

-لم يصاحب هذا الإجراء وسائل لترقية الاستثمار في هذه البلديات وبالتالي قلة العمالة.

-زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون مورد مالي لتغطية ذلك.

- تشتيت الحصيلة الجبائية التي كانت توزع على 704 بلديةو31 ولاية ليرتفع هذا العدد إلى 1541 بلدية و48 ولاية .

فنتج عن هذا التقسيم الجديد 19 بلدية من أصل 837 تقع مقراتها العامة في المناطق الحضرية بمعنى أن 89.2 بالمائة من هذه البلديات ذات طابع ريفي مما يجعلها تعتمد في تمويلها على إعانات الدولة نظرا لانعدام إيراداتها الذاتية (28)،وهو الأمر الذي ساهم في إحداث 600 بلدية عاجزة بالمنشأ لا تستند على أي مورد مالي مما أدى إلى ظهور ظاهرة عجز البلديات التي كانت بوادر ظهورها انطلاقا من سنة 1986 والتي تزايدت سنة بعد سنة. لهذا كان من المفروض على السلطات المركزية التفكير في تقليص حجم عدد الجماعات المحلية ،وذلك عن طريق دمج البلديات المتشابهة من حيث الخصائص على مستوى الوطن مع مراعاة حجم السكان والمساحة الجغرافية بهدف التقليل من نفقات التسيير والحفاظ على الموارد المالية للوحدة المحلية لاسيما الموارد الجبائية،غير أن تفكير السلطات المركزية لا يزال في الاتجاه المعاكس فعوض التفكير في فكرة التجميع من أجل خلق وحدات محلية قادرة على التكفل بذاتها من الناحية التنظيمية والمالية والبشرية ،لاتزال مستمرة في خلق وحدات إدارية اصطناعية عاجزة منذ نشأتها ،وهذا ما تم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 27 ماي 2015 الذي يهدف إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بتنظيمها وكذلك مهام الوالي المنتدب(29)،وبغض النظر عن البحث في مدى دستورية هذا المرسوم من عدمه،فإن السبب في تنامي ظاهرة البلديات العاجزة بالمنشأ أو الوحدات المحلية الإصطناعية يرجع بالدرجة

الأولى إلى عدم مراعاة السلطات المركزية عند إنشاء هذه الوحدات المحلية إلى مقومات اللامركزية،والدليل على ذلك إحداث وحدات محلية تفتقر حتى على مقرات إدارية حتى لتنصيبها مما تضطر الحكومة المركزية إلى تخصيص إعانات لتجهيزها إداريا وتمويلها مستقبلا لتسيير مهامها في غياب مواردها المالية الذاتية،ولهذا يرجع السبب الأساسي في الضعف المالي للجماعات المحلية إلى التقسيم الإداري العشوائي الذي لا يرتكز على مراعاة أبسط مقومات اللامركزية الإدارية.

الفرع الثاني:أثار التقسيمات الإدارية على البلديات من الناحية الإدارية:

إن إنشاء بلديات عاجزة ماليا بالنشأة ترتب عليه التأثير على استقلالها الإداري من ناحية ومن ناحية أخرى ضعف الموارد البشرية المسيرة لها ،وذلك نظرا لتحكم الجانب الإداري في الاستقلال الإداري لبلديات وحسن تسييره ،وذلك على الشكل التالي:

أولا:تأثير العجز المالي على الاستقلال الإداري: إن نجاح البلديات بتسيير الشؤون المحلية مرهون بمنحها الإمكانيات المالية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه،ولقد حدد المشرع الجزائري الموارد المالية للجماعات المحلية في المادتين 170و151 من قانوني 10/11و07/12 المتعلقان بالجماعات المحلية، وباعتبار أن كل من البلدية والولاية مسؤوليتين عن تسيير وتعبئة مواردهما الخاصة (30)،والتي

تتكون من مدا خيل الضرائب والرسوم ،ومدا خيل أملاكها ،والإعانات والقروض. وحتى تتكفل الجماعات المحلية بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا فهي يجب أن تتأكد من توافر الموارد المالية اللازمة لذلك (31)الأمر الذي يتطلب أن تتسم هذه الموارد لاسيما الموارد الداخلية بالوفرة والديمومة،ولهذا تعتبر مشكلة التمويل المالي هي أولى العقابات التي تواجه الجماعات المحلية في كافة مراحلها من بداية نشأتها إلى الآن،وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة ،والذي مرده إلى ضعف مردودية ايراداتها الداخلية لاسيما المتعلقة بمداخيل الأملاك و نواتج الاستغلال ،والتي لا تساهم إلا بنسب ضئيلة

في مجموع الموارد المالية للبلديات ،وبالرغم من أنها تشكل موارد دائمة للبلديات إلا أنها تعاني التهميش والإهمال،الأمر الذي يؤدي إلى ضعف موارد التمويل المحلي ،ويجعله يرتبط أساسا بعائدات الضرائب والرسوم المحلية ،والمساعدات التي تتلقاها الجماعات المحلية من الإدارة المركزية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي لا تمنح لها إلا في إطار سلسلة من الشروط تحد من سلطاتها وهو ما يتنافى مع مبدأي الاستقلال الإداري و الاستقلال المالي.

ثانيا:ضعف الموارد البشرية المسيرة للبلديات من الناحية الإدارية: يعتبر من العوامل المساعدة على نجاح اللامركزية الإدارية وجود مسؤولين محليين قادرين على تسيير الشؤون الوحدة المحلية،لهذا لابد من حسن

اختيار مسؤولوا الوحدات المحلية سواء كانوا منتخبين أو موظفين لأنه يؤدي بالضرورة إلى التحكم في تسيير ميزانيات هذه الوحدات ،إلا أن الواقع اثبت أن طرق وإجراءات التي تحيط بعملية اختيار وتعيين الممثلين المحليين أصبحت لا تتجاوب مع متطلبات عصرنة الإدارة المحلية ،فبالإضافة إلى غياب انتقاء صفات التأهيل في فئة كثيرة من المنتخبين المحليين فان الشروط التي تحيط بعملية التعيين الأعوان الإداريين والإطارات بالرغم من خضوعها لشروط التوظيف العادي من إعلان ومسابقات وتعيين إلا أن جل البلديات تعاني من ضعف مستوى التأطير الذي تبلغ نسبته 2.06 بالمائة(32)،و ضعف التأطير على مستوى البلديات مرتبط بانسداد أبواب الترقية

وغياب المحفزات المالية التشجيعية نظرا لعدم وفرة الموارد المالية للجماعات المحلية تمكنها من توظيف مؤهلين للتحكم في تسيير الاختصاصات المسندة إليهم (33).فضعف التأطير يشكل الإشكال الأول للبلديات فعلى مستوى 1541 بلدية هناك 15493 إطار يحمل شهادة التعليم العالي،وهناك 800 بلدية لا تتوافر على إطار جامعي بسبب نقص مواردها أو بُعدها (34).

وبالمقابل تشكل الاعتمادات المخصصة لأجور الموظفين 75 بالمائة من ميزانية التسيير فهذه النسبة تشكل عبء كبير على البلديات المحدودة الموارد،والتي غالبا ما تعجز عن تسديدها إلا بعد اللجوء إلى الصندوق الضمان للجماعات المحلية (35)،وهذا من دون مقابل في الأداء.

وما يستشف مما سبق،أنه أصبح من الضروري على البلديات تعبئة مواردها المالية لاسيما الذاتية من أجل التحكم في عملية التوظيف من أجل اختيار موظفين قادرين على التحكم في تسيير شؤونها المحلية لاسيما المالية منها.

الخاتمة: بالنظر إلى اعتبار الجماعات الإقليمية الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة لاسيما البلديات التي تعتبر الوحدة القاعدية الأساسية الأدنى في هذا التنظيم باعتبارها نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية،وهي الخلية القاعدية في بناء الدولة ونظامها السياسي، بات لزاما التحسين من وضعية البلدية الجزائرية التي تعاني أغلبها من ضعف مواردها المالية اللازمة لتسيير شؤونها المحلية،ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها التقسيمات الإدارية لاسيما التقسيم الإداري لسنة 1984 الذي ساهم بشكل كبير في تنامي ظاهرة البلديات العاجزة عدديا وماليا حيث ترتب على هذا التقسيم مجموعة من النتائج منها:

–ظهور أكثر من 600 بلدية عاجزة هيكليا وماليا.

– تشتيت الحصيلة الجبائية على عدد أكبر من البلديات بدلا من التركيز على تطوير البلديات الموجودة سابقا.

– عدم مراعاة عامل السكان والمساحة الجغرافية والموارد المالية في هذا التقسيم ترتب عليه وجود بلديات غنية وفقيرة.

ومن أجل المساهمة في إصلاح الوضع الحالي للبلديات لابد من إعادة هيكلة التقسيم الإداري للجماعات الإقليمية بضم البلديات المتشابهة من حيث الخصائص لتشكيل وحدات إدارية محلية متناسبة من حيث عدد السكان والمساحة والموارد المالية مما يساهم في حسن تسييرها والتقليل من نفقاتها، مما قد يساهم بذلك بعلاج مشكلة عدم التوازن الجهوي،هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى ضرورة عدم إنشاء جماعات إقليمية دون مراعاة مقومات اللامركزية الإدارية.

قائمة الهوامش:

1–لمزيد من التفصيل حول مفهوم الادارة المحلية راجع في ذلك:هاني على الطهراوي،قانون الادارة المحلية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004،ص23 ومابعدها.

2–القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج.ر.ج.ج العدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ،ص03.

3–أيمن العودة المعاني ،الإدارة المحلية ،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر الأردن،2010،ص47.

4–أيمن العودة المعاني،المرجع نفسه،ص47.

5- لمزيد من التفصيل:أنظر:طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الادارية،الطبعة الاولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص33.

6-علي خاطر الشطناوي،الإدارة المحلية،دار وائل للنشر،الأردن،2002،ص102.

7- القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية الصادر في 22/جوان /2011 ،ج.ر.ج.ج.العدد 37 المؤرخة 03 جويلية2011،ص04.

8-القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الصادر في 21 فبراير 2012 ،ج.ر.ج.ج،العدد 12 المؤرخة في 2012/02/29،ص05.

9-عبد المالك بن عبدالله الهنائي،اللامركزية أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،مجلة القانون الإداري،الأردن،العدد 1993/52 ،ص97.

10-أيمن عودة المعاني،المرجع السابق،ص35.

11-كمال بربر،نظم الإدارة المحلية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،مصر،2004،ص137.

12-بومدين حوالف رحيمة،دور البلديات في رفع المستوى الصحي للسكان وتحقيق التنية(تجربة الجزائر)،بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول عمل البلدية المنعقد في البحرين،2006/03/27/26 ،

13-أنظر المادة 10/140 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 1996 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج،العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

14-نصر الدين بن طيفور،أي استقلال للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانون البلدية والولاية،مجلة الإدارة ،العدد 22 ،الجزائر،2003،ص07.

15-الأمر 69/74 الصادر في 02 يوليو 1974 بالجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 09/يوليو 1974 ،ص51.

16-القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/14 الصادرفي الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 1984/02/07 ص139.

17-المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات المؤرخ في 2015/05/27 الصادر في الجريدة الرسمية 2015/05/31،ص03.

18-بلجيلالي أحمد،إشكالية عجز ميزانية البلديات،مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان،سنة2010/2009،ص111.

19-الأمر189/63 الصادر في 16 ماي 1963 في ج.ر.ج.ج.1963/06/17 ،العدد 35.

20– يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تنمية الجماعات المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير،جامعة بومرداس،2010/2009 ،ص119.

21–بن شعيب نصر الدين/شريف مصطف،الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية في الجزائر،مجلة الباحث،العدد10 /2012 ص164.

22–يوسفي نوالدين، الجباية المحلية ودورها في تنمية الجماعات المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير،جامعة بومرداس،2010/2009،ص119.

23–عزيز مُحَمَّد الطاهر،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية،مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة،2011،ص64.

24–شوقي جباري/بسمة عولمي،تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع/2 ،سنة 2015،ص32.

25– يوسفي نورالدين، المرجع السابق،ص119.

26–بن شعيب نصر الدين،المرجع نفسه،ص164.

27–بن شعيب نصر الدين،المرجع السابق،ص164.

28–بلجيلالي أحمد،المرجع السابق،ص113.

29–أنظر المادة 01 من المرسوم140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات المؤرخ في 2015/5/27 الصادر في ج.ر.ج.ج العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31 ،ص03.

30–أنظر المادتين 169 و152 من القانوني 10/11و07/12 المتعلق بالجماعات المحلية سابق الإشارة إليهما.

31–أنظر المادتين 04و05 من القانوني 10/11/و07/12 المتعلق بالجماعات المحلية سابق الإشارة لهما.

32–بلجيلالي أحمد،المرجع السابق،ص102.

33–تابتي بوحانة،الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة،رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان،2015/2014 ،ص72–73.

34–بن شعيب نصر الدين/شريف مصطفى،المرجع السابق،ص166.

35–بن شعيب نصر الدين،المرجع نفسه،ص166.